اي من احل دمه وفي شرح المنهج من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد كذا في الرحمة لم يرد الغاصب والمستعير فلا دلالة
على انه يضمنه على سيده لم يشمل الضمان غير من الغاصب والمستعير
للسيد اذ لو انتقل اليه لم يضمناه مع انهما ضامنان ويستثنى
من عدم الضمان الحاصل انه يستثنى ثلاث مسايل مسيلة المضطر
ومسيلة المكره على اتلاف المال وما اذا لم يرتب مع الامكان وعممه
الصايل فقال دفعا اي للمضطر عن الطعام فان عليه اي الدافع
القود اللايم الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا اليه كان له في هذه
الدفع ولا قصاص عليه ولو صايلا مكرها اي صايل صورة فانه
ليس حقيقة صايل بل صورة ولو قال ولو اكره احد كان اولى وقوله
على اتلاف فعله مكرها لم يجز دفعه اي لعذره لما بالاكراه بل
يلزم المالك ولو القصور عليه ويحرم اي المكره
كما ان المضطر بالغصب معفو وادوطعامه معفو ان
ولكل منهما اي من المكره وصاحب المال دفع المكره لكسر الرا
حرمة الروح علة لوجود الدفع وعن نفسه اذا قصدها
كافر مثل الزاني المحصن وعبارة المنهج ونفس نفس يجب الدفع في
نفس ولو مملوكه قصدها غير مسلم محقون الدم كافر في الشرباب
يكون كافرا او بهيما او مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان
قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له اذ
وفي حاشية الزيادي انه يجب الدفع عن المال اذا تعلق به حق
الغير كالمرهون وفي حاشية الحلبي وفي شرح شيخنا نقلا عن الغزالي
واقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اه
لا استسلاما من الغا فيجب حيث يجب اي يجب اذا قصدها
غير مسلم محقون الدم ولا يجب اذا قصدها مسلم محقون الدم
من اذن بالزنا المعفو فان امكن دفعه بكلام اكتفى به منه انه
يدا

بيدا بالمهدر فالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فالسوط فالعصا
فالقطع فالقتل فهذه ثمانية لكن المعتمد انه يخير بين الزجر والاستغا
ثة كما قاله الحلبي وعلى راكب الدابة اي سواء كان بصيرا او اعمى
وقضية كلام المنهج وغيره تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره
وانه يضمن اذا كان اعمى معه بصير يقوده وانه يضمن وان غلبته
الدابة وهو قضية كلام الشيخين كالكلب الشبيه من حيث
انه اذا افترص صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن صاحب
الدابة معها فلا ضمان على صاحبها كالكلب العقور المرسل بخلاف ما اذا
كان معها كالكلب الذي اغراه صاحبه اصحهما الاول وهذا معتمد
وقوله اوجههما الاول لان اليد لهما ضعيف والمعتمد ان الضمان
على الاول الا ان يكون غير مكلف فعلى الرديف كذا بهامش وعبارة
ابن قاسم ويتضمن المقدم المذكور جزم به ووجهه بانها وان
كانت في يدهما بحيث يقضي لهما بها فيما لو تنازعاها الا ان فعلها
منسوب للمقدم نعم ان كان المقدم لا اثر له بحيث لو كان سيرها
منسوبا للمؤخر فقط كان ركبها اثنان واختص مريضا لا حركة
له فينبغي ان يكون الضمان على المؤخر اه ثم هذا الحكم اذا كانا على ظهرها
فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما
على الظهر فقال العلامة الرملي يضمن الذي في الوسط وحده وقال
شيخ شيخنا العلامة ابن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون
سواء ولو تعدد احد الثلاثة مثلا ووزع على الروس لو ماوي
فهو على العاقلة لانه خطا من اطلاقه وهو قوله وعلى الراكب
راكب الدابة ضمان ما اتلفته وقوله لصور اي حمر صعب
او مجنونا اي لا يضبطها مثلهما اهم حوي وهذه عبارة شرح المنهج
والمعتمد الضمان مطلقا كما هو خط الروحي ضمنه الراد ما لم يأذن
له الراكب كما يعلم من التي قبلها وما لم يخف على نفسه او ماله منها

Copyright © King Saud University